

بيان مشترك بمناسبة اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة

من أجل القضاء على كل أشكال التمييز بحق المرأة السورية

يعتبر 25 تشرين الثاني اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد النساء، وهو مناسبة دائمة للوقوف على معاناتهن من مختلف ضروب العنف الجسدي والنفسي والمعنوي. وفرصة لبحث المسؤولين الحكوميين وغير الحكوميين على اتخاذ كل الإجراءات والتدابير الكفيلة بالاستئصال والقضاء النهائي على ظاهرة العنف ضد المرأة، فما زالت تشكل المضحية الأساسية لانتهاكات حقوق الإنسان، أن كان هذا على المستوى العالمي أو الوطني.

أصبح يوم 25 تشرين الثاني، يوماً ضد العنف منذ عام 1981، ويوماً عالمياً لمناهضة كل أشكال العنف ضد المرأة. وقد استمد ذلك التأريخ من الماغتيال الوحشي في سنة 1961 للأخوات الثلاث ميرا بال اللواتي كن من السياسيات النشيطات في الجمهورية الدومينيكية، وذلك بناءً على أوامر الحاكم الدومينيكي روفائيل تروخيليو. وأعلنت الجمعية العامة يوم 25 تشرين الثاني اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، ودعت الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تنظيم أنشطة في ذلك اليوم تهدف إلى زيادة الوعي العام لتلك المشكلة، وقد صدر بذلك القرار 54/134 المؤرخ 17 كانون الأول 1999.

ومع مرور هذه الذكرى هذا العام 2022، يحل اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة على النساء السوريات في ظل ظروف صعبة من وجوه عدة إذ يمارس العنف ضد المرأة منذ اللحظة الأولى للولادة، مقترناً بالأعراف والتقاليد والثقافة السائدة التي تسمح برؤية تمييزية ودونية للمرأة، مروراً بالنظرة النمطية تجاهها في المناهج التعليمية، حتى القوانين الناظمة في البلاد، إضافة إلى الضغوط الاقتصادية والفقر والبطالة، وتتزايد قساوة تلك العوامل مع الحروب الدموية الكارثية، التي نعيشها في سورية. منذ عام 2011 والتي عصفت بمجمل منظومة حقوق الإنسان، ما أدى إلى السقوط المتزايد للضحايا ومع تزايد حجم التدمير والخراب، وتزايد أعداد اللاجئين والمفارين والنازحين والمنكوبين، مع تزايد الماعتداءات وتنوعها ومختلف الفظائع وارتكاب الانتهاكات الجسيمة بحق حياة وحريات المواطنين السوريين. بالتأكيد كانت المرأة ومازالت أولى ضحايا هذا المناخ المؤلم والماليم. وعلى نطاق واسع، فقد ارتكبت بحقها جميع الانتهاكات من القتل والمخطف والاختفاء القسري والتعذيب والاعتداء والتهجير القسري والاعتقال التعسفي. وتحملت المرأة العبء الأكبر في الأزمة السورية. فقد تم زجها في خضم حروب دموية ومعارك لم تعرف البشرية مثيلاً لها بأنواع وصنوف القتل والتدمير. وامست المرأة السورية حاضنة الضحايا: القتلى- الجرحى- المخطوفين- المعتقلين- المهجرين- النازحين، فهي أم وأخت وأرملة الضحية، ومربية أطفال الضحية. وأصبحت هدفاً للقتل بكل أشكاله، والتهجير والفقر والعوز، والتعرض للاعتداء والعنف الجسدي والمعنوي وانتهاك كرامتها وأثوثها، بل وضعتها ظروف اللجوء في أجواء من المابتزاز والاستغلال البشع، علاوة على ذلك.

فإن وضع المرأة السورية ازداد سوءاً وتردياً

في المناطق التي تعرضت لاجتياح قوات الاحتلال التركية مع المسلحين المعارضين السوريين المتعاونين معهم. فقد تعرضت المرأة السورية في مناطق الشمال السوري وعفرين وكوباني "عين العرب" لجميع الانتهاكات والتمييز بحقها كإنسانة وكمواطنة. من قتل وخطف وتشريد وطرد من أماكن سكنهم. إضافة إلى كل ذلك، فقد تعرضت المرأة الكردية لانتهاكات جسيمة ولممارسات تمييزية إضافية بحقها كونها تنتمي إلى القومية الكردية، من

قبل قوات الاحتلال التركية والمتعاونين معهم.

ونشير الى ان الدستور السوري المصادر عام 2012 يضم مادتين متعلقتين بالمرأة:

المادة 23: "توفر الدولة للمرأة جميع الفرص التي تتيح لها المساهمة الفعالة والمكاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتعمل على إزالة القيود التي تمنع تطورها ومشاركتها في بناء المجتمع".

المادة 33: البند 3: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

لما أن التناقضات في الدستور السوري بما يخص المرأة وتحفظات ال حكومة السورية على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (سيداو)، يجعل المادتين في الدستور السوري بلا فعالية، وغير قابلة للتطبيق بحكم الدستور السوري ذاته، إضافة الى تحفظات الحكومة السورية على الاتفاقية:

المادة 9 البند 2: "تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما"، حيث رفضت منح المرأة حقاً متساوياً كالرجل في منح الجنسية لأطفالها.

المادة 15 البند 4: "تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم". رفضت منح المرأة حق اختيار مكان سكنها وإقامتها.

المادة 16 الفقرات: "نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه"، "نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال، يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول"، "نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول"، "نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة ونوع العمل"، "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً".

والمادة 29 التي تلزم الدولة الطرف في الاتفاقية بتنفيذ تعهداتها: "يعرض للتحكيم أي خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية لا يسوى عن طريق المفاوضات، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. فإذا لم تتمكن الأطراف، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الوصول إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من أولئك الأطراف إحالة

النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب يقدم وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة“.

حيث ان هذه التحفظات تفرغ الاتفاقية من هدفها الأساسي في المساواة الكاملة مع الرجل، وتخول الحكومة السورية بعدم الالتزام بتطبيق البنود التي تحفظت عليها، رغم الإعلان في الدستور على المساواة بين المواطنين جميعاً، وعدم التعارض مع القوانين الأخرى كالقانون المدني وقانون العمل، اللذان يعطيان المرأة حقوق المواطنة الكاملة، كالرجل تماماً، لكن القوانين السورية، على اختلاف مرجعياتها المذهبية والمدنية، تفتقر إلى نصوص وآليات تحمي النساء من العنف.

ومع تصاعد التمييز والاضطهاد وتعدد أشكاله الواقعة على النساء في سورية، فإننا نذكر بضرورة استمرار النضال من أجل وقف جمعي ع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة سواء كان قانونياً أم مجتمعياً أم اقتصادياً، وبضرورة العمل المتواصل من أجل تغيير جميع القوانين التمييزية ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية والجنسية والعقوبات، وسن التشريعات والأنظمة العصرية التي تحد من اضطهاد ومنع المرأة من القيام بمهامها ووظائفها، بما في ذلك نيل وممارسة حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية كافة، جنباً إلى جنب مع الرجل، وبما يتفق مع إمكانياتها وخصائصها الإنسانية، التي أكدت عليها التعاليم والمثل الدينية والمبادئ والمفاهيم الأخلاقية، والقيم والمعايير الكونية، والقوانين والتشريعات العالمية الانسانية.

وإن العنف ضد المرأة في بلادنا يمارس على نطاق واسع، وذلك نتيجة لجملة من العوامل المتضاربة، بدأ بالنظرة الدونية التمييزية من المجتمع تجاه المرأة والأعراف والتقاليد والثقافة السائدة، مروراً بالنظرة النمطية تجاهها في المناهج التعليمية، حتى القوانين النافذة في البلاد، فالعنف ضد المرأة له أشكال عديدة منها العنف في محيط الأسرة ويشمل ضرب الزوج أو الأب أو الأخ أو المابن أحياناً، العنف المتصل بالمهر ومنع المرأة من ممارسة حقها بالزواج لأسباب اقتصادية أو اجتماعية، جرائم القتل من أجل الشرف، وذهب ضحية هذه الجريمة العشرات من النساء. والعنف في إطار المجتمع مثل الاغتصاب والتحرش الجنسي والإرغام على البغاء والعنف الإداري بسبب المتغاضي عن الجرائم التي ترتكب في حق المرأة بدعوى أنها أمور أسرية خاصة وعدم وضع عقوبات رادعة لمرتكبيها لمعظم حالات العنف. وتتعرض المرأة لأنواع أخرى من العنف من خلال المؤشرات الآتية: حرمانها من التعليم، وحرمانها من الميراث تفضيل الذكور على الإناث بالأسرة، والنظرة الدونية للمرأة، وحرمانها من مزاولة الأنشطة الثقافية والاجتماعية والإعلامية المختلفة. وكما أنها تعاني من الزواج غير المتكافئ وظهور أنواع جديدة من الزواج لا تحفظ لها حقوقها كاملة.. أيضاً التعدد أحياناً على حساب حقوقها. وللعنف ضد المرأة أسباب مختلفة منها: الضغوط الاقتصادية والفقر والبطالة والعلاقات التقليدية التي تسمح برؤية نمطية ودونية للمرأة والمشكلات الأسرية.

إننا في المنظمات المدافعة عن حقوق الانسان في سورية، نتقدم بالتهاني المباركة لجميع نساء العالم، ونحيي نضالات الحركة النسائية المحلية والعالمية، ونعبر عن تضامننا الكامل والصادق مع جميع النساء، ونؤكد ان كل يوم وكل عام هو للنساء السوريات، فلا معبر للسلم والسلام إلا بإرادة وحقوق المرأة في سورية

بالتعازي القلبية والحارة لجميع من قضى من المواطنين السوريين، متمنين لجميع الجرحى الشفاء العاجل، ومسجلين إدانتنا واستنكارنا لجميع ممارسات العنف والقتل والاختطاف والاختفاء القسري أيما كانت مصادرها ومبرراتها. فإننا نعلن عن تضامننا الكامل مع الضحايا من النساء، سواء من تعرضن للاعتقال التعسفي أو للاختطاف والاختفاء القسري أو للاجئات وممن تعرضن للاغتصاب أو لأي نوع من انواع العنف والمادية والضرر، والنساء الجرحى، ومع اسر الضحايا اللواتي تم اغتيالهن وقتلهن. وإننا ندعو للعمل على:

- إلغاء تحفظات الحكومة السورية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتعديل القوانين والتشريعات السورية بما يتلاءم مع بنود الاتفاقية كلها

- إيجاد مادة في الدستور السوري تنص صراحة على عدم التمييز ضد المرأة، والبدء في الإعداد لمشروع قانون خاص بمنع التمييز على أساس الجنس، وسن تشريع خاص بالعنف المنزلي يتضمن توصيفا لجميع أشكاله وعقوبات مشددة ضد مرتكبيه وخلق آليات لتنفيذها
- مواومة القوانين والتشريعات السورية مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وتحديدًا اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها سورية وإلغاء كافة المواد المشجعة على ممارسة العنف والجريمة بحق المرأة وخصوصا في قانون العقوبات السوري
- القضاء على جميع ممارسات التمييز ضد المرأة ومساعدة المرأة على إقرار حقوقها بما فيها الحقوق المتصلة بالصحة الإنجابية والجنسية، وتمكينها من منح جنسيتها لأطفالها واسرتها .
- اعتبار أن جرائم قتل النساء، جرائم قتل مواطنين أبرياء، تطبق على قتلهم العقوبات التي تطال أي مجرم يقتل مواطنا تغيير النظرة الدونية للمرأة
- تمكين المرأة واعطاؤها الكثير من الفرص التعليمية والوظيفية التي تساعدها للمساهمة في تحسين وضعها .
- وضع استراتيجية حقيقية من أجل مناهضة العنف ضد النساء ووضع كافة الوسائل الكفيلة بتنفيذها وإشراك المنظمات غير الحكومية في إقرارها وتنفيذها وتقييمها
- إنشاء الآليات اللازمة الفعالة لتحقيق المشاركة المكافئة للمرأة وتمثيلها المنصف على جميع مستويات العملية السياسية والحياة العامة وتمكين المرأة من التعبير عن شواغلها واحتياجاتها
- التشجيع على تحقيق المرأة لإمكاناتها من خلال التعليم وتنمية المهارات والعمالة مع إيلاء أهمية عليا للقضاء على الفقر والأمية واحتلال الصحة في صفوف النساء، وزيادة الإنفاق الحكومي على التعليم والتدريب والتأهيل وكل ما من شأنه زيادة الفرص أمام النساء في العمل وتبوء مراكز صنع القرار.
- العمل من أجل توفير حماية قانونية للنساء في حال تعرضهن للتمييز أو العنف الجسدي والجنسي في أماكن العمل أو في المنازل والعمل على إدماج اتفاقية سيداو في قوانين الأحوال الشخصية السورية، ووضع قوانين صارمة لحماية المرأة والطفل واعتبار العنف الأسري جريمة يعاقب عليها القانون
- تنقية المناهج التعليمية والبرامج الإعلامية من الصور النمطية للمرأة، وتشجيع وتقديم الدعم لإعطاء صورة أكثر حضارية للمرأة كونها مواطنة فاعلة ومشاركة في صياغة مستقبل البلاد
- بلورة سياسات سورية جديدة وإلزام كل الأطراف في العمل للقضاء على كل أشكال التمييز بحق المرأة من خلال برنامج للمساندة والتوعية وتعبئة المواطنين وتمكين الأسر الفقيرة، وبما يكفل للجميع السكن والعيش اللائق والحياة بحرية وأمان وكرامة، والمبدئية لن تكون إلّا باتخاذ خطوة جادة باتجاه وقف العنف وتفعيل الحلول السياسية السلمية في سورية، من أجل مستقبل امن وديمقراطي.

دمشق في 24112022

المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان في سورية

1) منظمة حقوق الإنسان في سورية - ماف.

2) اللجنة الكردية لحقوق الإنسان في سوريا (المرصد).

3) المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان في سورية.

4) المنظمة الكردية لحقوق الإنسان في سورية (DAD).

5) المنظمة العربية لحقوق الإنسان في سورية.

6) منظمة الدفاع عن معتقلي الرأي في سورية- روانكة.

7) لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية (ل.د.ح).